

صبيغ التامين التكافلي ومعوقاتها

دراسة تحليلية

د: مطاي عبد القادر

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الشلف - الجزائر-

الملخص: تهدف هذه الورقة إلى شرح معوقات نجاح التامين التكافلي ، فالورقة تتطرق إلى بعض المفاهيم العلمية حول التامين التكافلي الواردة في المصادر العلمية ذات الصلة، وكذلك نتطرق إلى إدارة التامين التكافلي ومعوقاته، حيث أن التامين التكافلي نوع من أنواع التامين الإسلامي لذا يجب أن تجتمع فيه أركان التامين الإسلامي ، وتتوافر فيه شروطه ويخضع لأسس هذا التامين ، ولأنه نوع خاص من التامين فإن له بعض الخصائص والأحكام التي يتميز بها عن بقية أنواع التامين.

الكلمات المفتاحية: التامين التكافلي ، التامين الاسلامي ، صبيغ التامين التكافلي ، معوقات التامين التكافلي.

Abstract: This paper aims to explain the constraints success Takaful, The paper addresses some scientific concepts about Takaful insurance contained in the sources of relevant scientific, as well as touching on management of Takaful insurance and constraints, as the Takaful insurance type of Islamic insurance, it must meet the pillars of Islamic insurance, and who meets the conditions and subject to the foundations of this insurance, but it is a special kind of insurance it has some of the characteristics and conditions that characterize all other types of insurance

Keywords: Takaful insurance, Islamic insurance, Takaful insurance formulas, Takaful insurance barriers.

مقدمة:

لقد أصبحت خدمات التامين في الوقت الحاضر تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها ، نظراً لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها ، وللعاملين لديهم ولأسرهم ، ولأنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها مثل : الحريق ، والسرقه، والسطو ، وخيانة الأمانة ، والاختلاس ، والتلف ، والغرق ، والانحيار، ولقد فشلت النظم الوضعية المادية في تحقيق ذلك ، مما أوجب ظهور نظم التامين الوضعية للتامين ضد المخاطر المختلفة ولكن الحقيقة هي أنها نظم تجارية بحتة

تسعى لتحقيق الربح المادي لأصحابها على حساب أصحاب البوالص، ولا تحقق الأمن والتأمين ولا التكافل والتضامن، كما تبين أن هذه النظم تقوم على أسس الربا والغرر والجهالة والمقامرة والمراهنة، وهذه أمور لا يقرها الشرع، من هذا المنطلق كان هناك ضرورة للبحث عن بدائل لنظم التأمين الوضعية المعاصرة، وكان من بينها نظام التكافل الاجتماعي القائم على التعاون على البر والتقوى، ويحتاج تطبيق هذا النظام إلى مجموعة من الأفراد يتفقون سويًا بالتراضي التام والتكافل على أنه إذا ما نزلت بأحدهم كارثة أو مصيبة يتعاونون سويًا في المساندة المالية له من خلال الاشتراكات التي يدفعونها بصفة دورية، وهذا ما سوف نتناوله بإيجاز في هذه الورقة البحثية من خلال محاولة الإجابة على التساؤل التالي: ما هي معوقات نجاح التأمين التكافلي؟ يتم معالجة التساؤل بالتطرق إلى المحاور التالية:

أولاً: عموميات حول التأمين التكافلي: نوضح من خلاله العناصر التالية:

1- ظهور وتطور التأمين التكافلي: مُورس نظام التكافل والتعاون بين الأفراد منذ القدم في المجتمعات، في شكل نظام إنساني واجتماعي، مثل ذلك الذي عُرف بنظام "العاقلة"¹ حوالي سنة 622م في المدينة المنورة، كان يعالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن "الدية" لعائلة أو قبيلة القتال².

لكن التأمين التكافلي كنظام اجتماعي، اقتصادي ومالي ظهر على شكله الحالي من خلال:

1964م: عُقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلاً عنه.

1965م و 1972م: في القاهرة بجمهورية مصر العربية عُقد مؤتمران للعلماء المسلمين، تم فيهما استعراض ومناقشة صيغة "التأمين التكافلي" من قبل الفقهاء، وأجازوه بالإجماع.

1977م: عُرض موضوع التأمين التكافلي على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فأصدرت الهيئة الموقرة قرارها رقم (51)، والذي يقضي بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التكافلي³.

1979م: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

1984م: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي بها في نفس العام.

1985م: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

2004م: عرف التأمين التكافلي طفرة حقيقية في الشرق الأوسط والشرق الأقصى، وهذا راجع لارتفاع أسعار النفط في هذه الفترة، وهذا ما أدى إلى النمو والازدهار في التمويل الإسلامي عامة وظهور شركات تأمين تكافلية جديدة في مختلف الدول: المملكة المتحدة، جنوب إفريقيا، المملكة العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة وماليزيا⁴.

حتى سنة 2009م: توالى تأسيس شركات التأمين التكافلي الإسلامي حتى بلغت 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة التأمين موزعة في الوطن العربي ومناطق أخرى من العالم (33 دولة) على النحو التالي :

1	1- الجزائر	1	12- الأردن	3	23- سنغافورة	1
2	2- استراليا	1	13- الكويت	13	24 - سيريلانكا	2
3	3- البهاما	1	14- لبنان	1	25- السودان	15
4	4- البحرين	9	15- ليبيا	1	26- سوريا	4
5	5- بنغلادش	6	16- لكسمبورغ	2	27- تايلاند	1
6	6- بروناي	4	17- ماليزيا	9	28- ترينغاد	1
7	7- مصر	4	18- موريتانيا	2	29- تركيا	2
8	8- جامبيا	1	19- باكستان	6	30- الامارات العربية	10
9	9- غانا	1	20- فلسطين	2	31- بريطانيا	1
10	10- اندونيسيا	6	21- قطر	4	32 -اليمن	1
11	11- ايران	15	22- السنغال	2	33- السعودية	41

حتى سنة 2012م: بلغت عدد شركات التأمين التكافلية في العالم 195 شركة، نجد أكبر عدد منها في دول مجلس التعاون الخليجي والتي بلغ عددها 77 شركة، تليها دول الشرق الأقصى 40 شركة وإفريقيا 32 شركة⁵.

2- الأدلة النقلية في التأصيل الفقهي للتأمين الإسلامي: الأدلة النقلية على أهمية التكافل والتعاون كثيرة ومشهورة، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

2-1- الاستدلال من القرآن الكريم: لم يرد في القرآن وغيره من الأدلة الشرعية الأخرى مصطلح "تأمين" بحيث يراد به المعنى الاصطلاحي لهذا العقد، لكن الناظر في النصوص الشرعية يجد أنها ذكرت ثمرة التأمين، وهو التعاون والحث عليه، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾⁶ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون وحث عليه، وقرنه بالبر

والتقوى، وهو سبحانه أعلم بمصالح العباد فيرشدهم إليه.

وجاء البر مفسراً بآيات أخرى تفيد بأن البر هو الإنفاق من الأموال ومما يجب الإنسان ليتعاون مع الآخرين. وقال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى...﴾⁷. وقال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾⁸.

والتأمين هو تعاون من هذا النوع، ويظهر العوض فيه جلياً، بأنه إذا لم يحصل الخطر، فللمشترك الفائض التأميني المجمع من الاشتراكات والاستثمارات.

2-2- الاستدلال من السنة النبوية الشريفة: وكذلك جاءت السنة الشريفة متسقة مع القرآن الكريم في الحث على التعاون ومواجهة الأخطار التي يتعرض لها المسلم، ووردت عدة أحاديث في هذا منها: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً» ثم شبك بين أصابعه⁹.

جاء في صحيح البخاري أيضاً، عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»¹⁰.

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أنه قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»¹¹.

وهذا الحديث أقرب إلى التأصيل الشرعي لفكرة التأمين التعاوني التكافلي، ووجه الدلالة التبرع بقيمة ما لمجموعة من المشتركين في الصندوق نفسه، حتى إذا ما نزلت بأحدهم مصيبة أو حاجة أو حل به ضرر، تعاون الجميع في سد هذا الضرر وإعانة المضرور من مجموع المال الذي جمعه.

2-3- الاستدلال بجمع الأشباه والنظائر: هناك صور في الفقه الإسلامي تدعم مفهوم التأمين التعاوني القائم على التعاون بين أفراد مجموعة تربطهم مصالح مشتركة.

ومن النظائر التي تبرز أهمية التعاون والتكافل بين الناس، ما يلي¹²:

- **نظام العاقلة:** ويقضي هذا النظام بتوزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل، وهم الرجال من عشيرته، فيلتزمون

شرعا بتحمل الدية مع القاتل موزعة عليهم في عدة سنوات.

- نظام الوقف والزكاة والنفقات والتكافل الاجتماعي: فقد حث الإسلام على الوقف، وأوجب الزكاة والنفقات على من استجمع شروطهما، وكل هذا تأكيد على أهمية التعاون والتكافل الاجتماعي، فللإسلام السبق في هذا التشريع الذي يحفظ نفوسهم وأموالهم، فالزكاة سماها سبحانه وتعالى "حقا للسائلين".

- نظام المعاشات التقاعدية: وهو نظام إجباري في الدول التي تسعى لمصلحة مواطنيها من خطر العوز وصعوبة الحياة المدنية، خاصة إذا ما توفي معيلهم أو عند بلوغه سن التقاعد، حتى إذا ما توفي أو بلغ سن التقاعد وجد ما يكفيه أو يكفي أسرته من الأموال التي تدفعها له الدولة مقابل اشتراكه في هذا النظام.


- صحة بعض العقود المالية مع ما فيها من غرر وجهالة: هناك عقود في الفقه الإسلامي قال الفقهاء بصحتها للحاجة إليها، مع أنها وبحسب القواعد العامة للفقه لا تجوز، كالجعالة¹³ والمساقاة¹⁴ والإجارة¹⁵ وضمنان المجهول عند بعض الفقهاء.

ثانيا: صيغ التأمين التكافلي: تستخدم شركات التأمين التكافلية الإسلامية عدة نماذج وصيغ شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد أهمها: التبرع (الهبة)، الوقف، الوكالة، المضاربة نموذج مختلط وهذا الأخير أصبح الأكثر انتشارا وممارسة.

1: التبرع أو الهبة المنظمة: وعقد الهبة محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، أو مبدأ التبرع عن طريق (التزام التبرع) المقرر في المذهب المالكي.

2: نموذج الوقف: وهو من عقود التبرعات.


الشكل رقم 01: نموذج الوقف.



المصدر: يونس صوالحي، الإطار الإبداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض التأميني، ملتقى دولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 25-26 أفريل 2011، ص16.

3: نموذج الوكالة بأجر معلوم¹⁶: ويجب أن يحدد مبلغ الوكالة سلفاً في بداية كل سنة مالية، ويدفع في شكل نسبة مئوية من اشتراكات المؤمن لهم لصالح المؤمن.

الشكل رقم 02: نموذج الوكالة بأجر معلوم.



المصدر: صالح أحمد بدار، مرجع سبق ذكره، ص 6.

4: نموذج المضاربة: المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم الجهد وهو المضارب، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب¹⁷.

تستخدم هذه الصيغة أملاً في أن تكون شركات التأمين الإسلامية أداة جاذبة للمستثمرين، ويترتب على هذه الصيغة توزيع الأرباح على النحو التالي:

- 50% لحملة الوثائق باعتبارهم أرباب المال.
- 50% لحملة الأسهم باعتبارهم مضاربين.


على أن تقوم بهذا العمل إدارة منفصلة للاستثمار وتكون تابعة للمساهمين¹⁸.

نص الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بإحدى شركات التأمين التكافلي بشأن صيغة المضاربة: (لا مانع شرعا من أن يتولى المساهمون بعض أموال شركة التأمين الإسلامية كمضارب وفي هذه الحالة لا بد أن ينشئ المساهمون إدارة منفصلة للاستثمار يعينون مستخدميها ويوفرون لهم المعينات اللازمة من مكاتب وعربات وأجهزة وخلافها على أن تتولى شركة التأمين تحويل ما يتوافر من احتياطات ورأس مال وما يمكن أن يجنب من أقساط التأمين المدفوعة لهذه الإدارة، ولإدارة الاستثمار أن تتقاضى نسبة كبيرة نسبياً كمضارب يحددها مجلس إدارة الشركة، على أن يتحمل أصحاب رأس المال ضمان كل خسارة تقع بسبب تقصير أو تعد من قبل إدارة الاستثمار، على أن يكون مفهوما أن المضاربة في هذه الحالة تكون مضاربة مطلقة).

الشكل رقم 03: نموذج المضاربة.

والتقليل من الاعتماد على معيد التأمين التجاري وهذا من أهم الأهداف التي ينشدها نظام التأمين الإسلامي.
5: النموذج المختلط: في هذا النموذج تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (أي الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين، مضافا إليها نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارباً.

الشكل رقم 04: النموذج المختلط للتكافل.



المصدر: يونس صوالحي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ثالثاً: معوقات الصناعة التأمينية التكافلية: يتطلب تطور الصناعة التأمينية التكافلية التغلب على عدة معوقات

تتسبب في تعثر هذه الصناعة وتمنعها من التطور والنجاح أهمها:

1: المعوق الشرعي: ويُعد الرأي الشرعي في مسألة التأمين ومدى مطابقته لأحكام الشريعة وجواز العمل به من أهم القضايا المثيرة للجدل لدى المسلمين نظرا لكثرة الآراء في الموضوع، كما أن قصور الرقابة الشرعية على الإدارة تؤدي إلى انحدار مستوى الحفاظ على شرعية سير العمل، ويتفاوت هذا القصور من شركة إلى أخرى.

ومن أجل تفادي هذا المعوق يجب تفعيل ما يلي على أرض الواقع²⁰:

- إيضاح الضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين الإسلامي، ومحاولة التفرقة بينها وبين الضوابط التي تحكم أنواع التأمين الأخرى التي تحمل الحل والحرمة.

- أن تكون هناك دراسة وافية من قبل العلماء الشرعيين لمنظومة صناعة التأمين، ومعرفة الجوانب الفنية فيها، فالصناعة التأمينية لها بعد فني وآخر عالمي، في إطار عملية إعادة التأمين، لذا يجب أن تصاغ ضوابط التأمين الإسلامي وفق الأسس الفنية التي يفرضها النشاط التأميني لتفادي التعقيد في المعاملات التأمينية ذات البعد العالمي.

- ضرورة وجود تنظيم قانوني يستوعب المعايير والضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين التكافلي، وضرورة تعاون كل من العلماء الشرعيين مع المتخصصين في التأمين في ذلك، حتى لا يقتصر على الجوانب الشكلية للتأمين فقط.

- أن تستوعب شركات التأمين العاملة في السوق الضوابط المتعلقة بنشاط التأمين التكافلي، لذا وجب الوضوح في تلك الضوابط، وأن تدرج في النظام الأساسي للشركة، ويكون شرطا لمنحها الترخيص بالعمل من قبل الهيئات المختصة.

كما على شركات التأمين التكافلية الإسلامية أن تضع خطة عمل إستراتيجية تضمن لها استمرار التزامها بمعايير التأمين الشرعية، مع ضرورة وضع توصيف لمنتجاتها التأمينية المتوافقة مع تلك الضوابط.

- تفعيل نظام الرقابة الشرعية على شركات التأمين سواء كانت رقابة داخلية من طرف هيئة مشكلة داخل الشركة نفسها، أو هيئة مختصة مستقلة.

- العمل على تبني صناعة إعادة التأمين الإسلامي، أو إعادة التكافل، وتشجيع الشركات الناشطة في مجال إعادة التأمين على تعديل نشاطها لتتوافق مع متطلبات صناعة إعادة التكافل، مع الاستفادة من تجارب الدول الرائدة كماليزيا.

2: المعوق المعرفي والثقافي: تعد ثقافة التأمين من الثقافات المتدنية جدا لدينا، ويعتبر ممارسة مجهولة عند الكثيرين الذين يجهلون حتى الحقوق التي توفرها لهم وثيقة التأمين، هذا ما أدى لتبلور فكرة التحايل سواء لدى العميل بتعدد

وثائق التأمين للخطر الواحد، أو الشركة التي يظهر تحايلها من خلال بعض الاستثناءات المتعلقة بالتعويض في عقد التأمين أو الطلبات التعجيزية التي تطلبها من المؤمن له الذي تعرض للخطر، وبعض الشركات تقبض التعويض من شركة إعادة التأمين ومع ذلك ترفض تعويض عميلها، يتوقع أن يقابل انتشار هذه الثقافة في المجتمع ما يلي:

- ارتفاع في حصة شركات التكافل من إجمالي الأقساط المكتتبة.
- ارتفاع في الفوائض التأمينية لدى شركات التكافل، كنتيجة لانخفاض المطالبات عن الحوادث الوهمية أو المفتعلة من طرف المؤمن له، وبالتالي انخفاض في جرائم الاحتيال على التأمين التكافلي بشكل عام.
- ازدياد وانتشار عدد شركات التأمين التكافلي محلياً ودولياً، على المدى البعيد.

3: المعوق الفني لصناعة التأمين: يتعلق الجانب الفني لصناعة التأمين التكافلي بشكل كبير بفهم ماهية التأمين نفسه، وعدم فهم الجوانب الفنية يؤدي إلى صعوبة إصدار الحكم الشرعي السليم، كما يصعب على العاملين في المجال فهم تلك الأحكام الشرعية المجردة من الوسائل الفنية التي يعملون وفقها.

4: المعوق التنظيمي والرقابي لسوق التأمينات: نقص الرقابة النظامية والشرعية في شركات التأمين التكافلية يحول دون نجاح هذه الصناعة واستمرارها في السوق.

5: المعوق التشغيلي للتأمين التكافلي: ويشمل المعوقات الإدارية والبشرية في شركات التأمين الإسلامية، فالتأمين نشاط ومهنة لها مميزات وقواعدها الفنية وأسرارها العملية، وعلى العامل في مجال التأمين أن يتقن إدارة العلاقة التعاقدية مع العميل بطريقة فنية وقانونية وشرعية عالية، وأن يملك المهارة في التعامل مع الأخطار ودراسة كافة جوانبه، وهذا يتطلب خبرة اكتوارية، ودراسة إحصائية ورياضية دقيقة.

6: المعوق المتعلق بصندوق التكافل: صندوق التكافل في شركات التأمين الإسلامية، إما أن يحقق فائضاً أو أن يلحق به عجزاً، ونواجه في الحالتين تحديات²¹ أهمها:

التحديات في حال وجود فائض: تقوم شركات التأمين بتوزيع الفائض بعدة طرق وهي:

- شمول التوزيع للمشاركين الذين لم يحصلوا على تعويض.
 - التوزيع على المشاركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم.
- إلا أن هذه الطرق لا تنسجم مع مبدأ التكافل الذي قام المشترك بالاشتراك في صندوق التكافل على أساسه، فهو متبرع ومتبرع له، ولعل هذه الطرق من نتائج عدم وجود رأي للمشاركين في إدارة الشركات ومناقشة وضع الخطوط العريضة للإدارة.

- الطريقة التي تحقق معنى التكافل، وهي التي لا تفرق في التوزيع بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل من المشتركين.

التحديات في حال وجود عجز: إن معظم شركات التكافل تنص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية على ما يلي:

في حال تحقق عجز في صندوق التكافل (حساب حملة الوثائق) فإن المساهمين ملزمون بتقديم قرضاً حسناً يغطي ذلك العجز، على أن يسدد القرض من فوائض السنوات القادمة.

وهذا في حقيقة الأمر لا يتفق مع مبادئ التكافل، فكيف للمشاركين في الصندوق أن يتركوا بعضهم دون تغطية صرهم، بينما وقفوا إلى جانب البعض الآخر وغطوا ضررهم، والمساهمين ليسوا طرفاً في عملية التكافل حتى نلزمهم بإقراض صندوق التكافل لسد العجز وتغطية الأضرار لبقية المشاركين.

7: الموقوق المتعلق بإعادة التأمين التكافلي (إعادة التكافل): وظهر هذا التحدي بظهور شركات التكافل، ولقد نجح الاقتصاد الإسلامي في تأسيس البديل الشرعي لنظام إعادة التأمين في إطار أحكام الضرورة، لكن توسع التأمين التكافلي إلى إعادة التكافل وظهرت بعض الشركات التي تسعى لتضييق استعمال أحكام الضرورة بحسب اتساع دائرة المباح والجائز، ولقد واجهت شركات إعادة التكافل بظهورها مسألتين:

- **المسألة الأولى:** عزوف شركات التكافل المباشرة عن التعامل مع شركات إعادة التكافل الإسلامية، وإبقائها على اتفاقياتها مع شركة إعادة التأمين التجارية (التقليدية)، بينما كان من الواجب دعمها لتتطور.

ولقد بررت شركات التكافل موقفها هذا بأن شركات إعادة التكافل لا تزال تحت التجربة، ومخاطرها الفنية عالية جداً نتيجة الحدائنة ونقص الخبرة، إضافة إلى أن ملاءمتها المالية متدنية جداً بالتالي قدرتها على تحمل واستيعاب مخاطر كبرى متدنية هي الأخرى، وليس من الحكمة المجازفة بإعادة التكافل لديها. ثم إن شركات إعادة التكافل سوف تقوم بعملية إعادة التأمين بطريقة تجارية تقليدية (نظراً لملاءمتها المنخفضة)، إذن فهي سوف تكون وسيط فقط بين شركة التكافل وشركات إعادة التأمين التجاري، فلنختصر الطريق ونتعامل معها مباشرة حتى نحصل على مزايا أعلى وخدمة أسرع وتكلفة ومخاطرة أقل²².

- **المسألة الثانية:** تمثلت في الموقف الشرعي من تقبل المعيد التكافلي لأخطار الشركات التجارية، فكيف لشركة إعادة التكافل أن تقبل تغطية أخطار ناشئة عن عقود تأمين تجاري مخالفة للشيعة؟ هذا من ناحية أصل العقد،

وأيضاً من ناحية نوعية الخطر المغطى والذي قد يكون مخالفاً للشريعة مثل القروض الربوية ونحوها. وهذه المسألة لها أثر إستراتيجي ويجب أخذها بعين الاعتبار.

خاتمة: لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية. وهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال إصدار قانون خاص للرقابة والإشراف على شركات التكافل، كما هو معمول به لدى بعض الدول كماليزيا و السودان، إن تطبيق التكافل على أرض الواقع لا زال يواجه مجموعة من التحديات، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي و تأثيره السلبي على محافظ الاستثمار للشركات.
- شركات التأمين الإسلامية لا تستطيع الاستثمار إلا في المؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وهكذا فإن الاستثمار في النشاطات الاقتصادية العالمية محدود و النتيجة أن عائد هذه الاستثمارات قد يكون غير متوازن.
- المنافسة الحادة بين شركات التكافل والشركات التقليدية.
- نقص اليد العاملة /الخبرة لا تزال تنعكس آثارها السلبية على شركات التأمين التكافلية.
- تركز الاستثمارات في قطاعات معينة قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل انهيار في هذه القطاعات مثل قطاع العقار.
- لنجاح التأمين التكافلي لا بد من العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل قوية، وهذا يتطلب:
- تطبيق نظام التأمين التكافلي في كل الدول الإسلامية.
- عدم اعتماد شركات التأمين على النظام الاقتصادي الربوي.
- التوليف بين القوانين الوضعية ومبادئ الشريعة الإسلامية طلباً لتكوين نظام تأمين تكافلي إسلامي متكامل.
- إيجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من الحصول على أرباح مجزية.
- السعي لرفع الوعي التأميني في المجتمعات.
- تدريب العاملين وتكوينهم وتأهيلهم للعمل في التأمين الإسلامي.
- استحداث منظمات وهيئات في سوق التأمين التكافلي، وتقوية البنية التحتية لهذه الصناعة.
- العمل على الاستفادة من إيجابيات اتفاقية التجارة العالمية، عن طريق الرفع من الجودة، تفعيل الرقابة واستخدام

التكنولوجيا الحديثة.

الهوامش و الإحالات

- 1 العاقلة: هي جمع عواقل، وتعني دافع الدية.
- 2 صالح أحمد بدار، التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية: الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء، اليمن، 20-21 مارس 2010، ص 2.
- 3 رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الكويت، 20-22 جانفي 2009، ص 3.
- 4 Taoufik Cheddadi, L'assurance islamique ou Takaful: A-t-elle un avenir en Algerie?, colloque international sur: Les sociétés d'assurance traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, Université Ferhat Abbas, sétif, algerie, le 25-26 Avril 2011, P : 2.
- 5 دليل شركات التأمين الإسلامية، العدد السادس، دبي، 16 أبريل 2012.
- 6 سورة المائدة، من الآية 2.
- 7 سورة البقرة، من الآية 177.
- 8 سورة آل عمران، من الآية 92.
- 9 صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (88)، حديث رقم 481، ص 99.
- 10 صحيح البخاري، بشرح القسطلاني، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم (27)، حديث رقم 6011، ص 184.
- 11 صحيح البخاري.
- 12 خالد الصافي، مرجع سبق ذكره، ص ص 198-203.
- 13 الجعالة هي التزام عَوْض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله، كقوله: من ردّ عليّ حصاني فله كذا.
- 14 المساقاة أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.
- 15 الإجارة شرعا عقد على منفعة معلومة، مقصودة، قابلة للبدال والإباحة، بعوض معلوم.
- 16 صالح أحمد بدار، مرجع سبق ذكره، ص 6.
- 17 صالح أحمد بدار، مرجع سبق ذكره، ص 6.
- 18 عثمان الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه، ملتقى علمي لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية حول التأمين الصحي التعاوني، 09-03-2004، ص 7.

-
- 19 عثمان الهادي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 7.
- 20 فهد بن حمود العنزي، معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 22 جانفي 2009، ص 3.
- 21 موسى مصطفى القضاة، التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة، مؤتمر المصارف الإسلامية، دمشق، 11-13 مارس 2007، ص 6.
- 22 رياض منصور الخليلي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ص ص 43-46.